



سياسة جمع واستقبال التبرعات

اعتمدت بقرار مجلس الإدارة رقم (2) محضر رقم (17 - 6 - 115) بتاريخ 2026/01/07م

مراجعة

شركة الضبط للمحاماة
والاستشارات القانونية

إعداد

أ. رزق الله بن قاسم الأحمد
مسؤول الحوكمة والالتزام

إشراف الرئيس التنفيذي

م. تركي بن مصلح الحثيرشي

الترميز
B17

النسخة

1447هـ

2026م





سياسة جمع واستقبال التبرعات

الفصل الأول

التعريف، والهدف، والنطاق، وأساس إعداد السياسة

المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية والمعاني المبينة أمام كل منها:

اللفظ / العبارة	التوضيح والمعنى
النظام	نظام جمع التبرعات.
نظام الجمعيات	نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
قواعد الحوكمة	قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
الجمعية	جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية لجمعية هدية الحاج والمعتمر.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
جمع التبرعات	تلقي التبرعات النقدية أو العينية من خلال الدعوة للتبرع أو إقامة حملة لذلك.
الدعوة إلى جمع التبرعات	حث الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية على التبرع لجهة محددة، لغرض معين وفي وقت محدد ووفق آلية محددة.
حملة جمع التبرعات	نشاط منظم يُدعى من خلاله إلى جمع التبرعات.
الجهة المرخصة	المركز، وغيره من الجهات المختصة نظاماً بإصدار تراخيص لجمع التبرعات.
الجهة المرخص لها	الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وغيرها من أجهزة القطاع غير الربحي؛ التي تجيز لها أنظمتها أو لوائحها جمع التبرعات، والحاصلة على ترخيص بجمع التبرعات من الجهة المرخصة.
المتبرع	شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يقدم تبرعاً نقدياً أو عينياً لأي جهة مرخص لها.
التصريح	وثيقة تصدر عن المركز بالموافقة للجمعية على استقبال التبرعات.
الوسيط المعين	شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية تتعاقد أو تتفق معه الجمعية للإعلان والترويج لجمع التبرعات كطرف ثالث.
الترخيص	وثيقة تصدر عن المركز بالموافقة للجمعية على ممارسة نشاط جمع التبرعات.

المادة الثانية: هدف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بجمع التبرعات واستقبالها؛ باعتبارها من الموارد المالية النظامية للجمعية.



المادة الثالثة: نطاق السياسة:

- تعمل هذه السياسة كتشريع داخلي يُطبَّق على جميع منسوبي جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية، وعلى المستفيدين من الجهات والأفراد، وعلى المتعاملين مع الجمعية.
- وتُحدِّد المسؤوليات العامة في جمع التبرعات واستقبالها، والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحها، وما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

المادة الرابعة: أساس إعداد السياسة:

تَعْتَمِد هذه السياسة على أساس:

1. متطلبات الحوكمة.
2. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (8/م) بتاريخ 1437/02/19هـ.
3. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ذي الرقم (ت/2/2023) بتاريخ 4/1/2023م.
4. نظام جمع التبرعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1446/2/8هـ.

الفصل الثاني

السياسات والمسؤوليات

المادة الخامسة: سياسات الجمعية:

تَضْمَن الجمعية وكُلُّ ما يتبعها على حدة ما يأتي:

1. العمل بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
2. الالتزام في جميع المناشط بقوانين الجمعية السارية ولوائحها ومبادئها وممارساتها.
3. اعتبار مجلس إدارة الجمعية مسؤول أمام مَنْ قَدَّمُوا إليهم الأموال، وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تَسْتَغْل بِؤَس الإنسان، أو تمس -بأيِّ شكل من الأشكال- بكرامته.
4. عدم استغلال منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعليهم ألا يَقْبَلُوا أيَّ تعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
5. التزام الجمعية باللوائح الصادرة من الجهات المشرفة عليها بشأن حقوق المتبرعين؛ وَيَحَقُّ للمتبرعين الحصول على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
6. استخدام جميع الأموال في الأغراض التي جُمعت من أجلها؛ وذلك خلال الفترة الزمنية التي أُنْفِقَ عليها.
7. إبقاء تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل، مقبولة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور، ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
8. تطبيق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها، وإعداد تقارير دقيقة ونشرها علناً؛ متضمنة المبالغ التي جُمعت وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو النشاط.
9. حوكمة عملية جمع التبرعات من بدايتها حتى نهايتها حرصاً على عدم مخالفة الأنظمة والقوانين المرعية ذات العلاقة، وتحديثاتها، وتجنب العقوبات بشأنها.
10. التبليغ للإدارة العليا ومجلس الإدارة، وللجهات المعنية عن كل من يمارس كلياً أو جزئياً عملية جمع التبرعات باسم الجمعية وليس له تفويض خاص بذلك، أو ليس من الموظفين المختصين بجمع التبرعات في الجمعية.

المادة السادسة: المسؤوليات:

1. تُطبّق هذه السياسة على جميع أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.
2. يلتزم جميع من يُستخدمون من قبل الجمعية أو يُوظّفون لجمع التبرعات بتوقيع مُدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.
3. تلتزم الجمعية بالحفاظ على سرية معلومات المتبرعين لتأكيد التزامها بحماية خصوصية معلوماتهم.

المادة السابعة: حقوق المتبرعين:

- تسعى الجمعية من خلال توضيح حقوق المتبرعين إلى حماية هذه الحقوق من الاستغلال والتلاعب في التبرعات التي يقدمونها، ومن هذه الحقوق ما يأتي:
1. للمتبرع الحق في معرفة رسالة الجمعية، والطريقة التي تعتمدها الجمعية استخدام الموارد المتبرع بها وقدرتها على استخدام التبرعات بفعالية للأغراض المقصودة.
 2. للمتبرع الحق في معرفة أعضاء مجلس الإدارة، وله الحق في أن يتوقع أن يمارس مجلس الإدارة الحوكمة بفعالية للإشراف على الجمعية.
 3. للمتبرع الحق في الوصول إلى أحدث البيانات المالية للجمعية (القوائم المالية المعتمدة).
 4. للمتبرع الحق في التأكد من أن تبرعه سوف يستخدم للغرض الذي تبرع لأجله.
 5. للمتبرع الحق في أن يحظى بالتقدير والاعتراف المناسبين.
 6. للمتبرع الحق في التأكد من أن المعلومات حول تبرعه يتم التعامل معها باحترام وسرية إلى الحد الذي ينص عليه القانون.
 7. للمتبرع الحق أن تكون جميع العلاقات مع الأفراد الذين يمثلون الجمعية ذات طبيعة مهنية.
 8. للمتبرع الحق أن يتم إعلامه بما إذا كان أولئك الذين يسعون للحصول على تبرعات هم متطوعون أو موظفون في الجمعية أو محامون معينون.
 9. للمتبرع الحق في عدم استخدام معلوماته الشخصية من قبل جمعيات أخرى إلا بإذن منه.
 10. للمتبرع الحق في طرح الأسئلة عند التبرع وتلقي إجابات سريعة وصادقة وصرحة.

الفصل الثالث

شروط وآلية استقبال التبرعات

المادة الثامنة: استقبال التبرعات:

- للجمعية استقبال التبرعات التي تُقدّم إليها وفق الآتي:
1. تُستقبل الجمعية التبرعات بناءً على تصريح صادر لها بذلك من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
 2. تُستقبل التبرعات النقدية في مقرّ الجمعية الرئيسي وفروعها؛ أو المواقع المرخص لها بجمع التبرعات فيها، على أن تكون من خلال:

- حساباتها البنكية المعتمدة، وفقاً لتعليمات البنك المركزي السعودي.
- الحوالات المالية عبر القنوات الإلكترونية، ونحوها.
- الشيكات، على أن تودع في حساباتها البنكية المعتمدة.
- أجهزة الشبكة ونقاط البيع، والمدفوعات الإلكترونية.
- أجهزة الخدمة الذاتية.

3. تُستقبل التبرعاتُ والمساهماتُ العينية في مقرّ الجمعية الرئيسي وفروعها أو المواقع المرخص لها بجمع التبرعات فيها، على أن يثبت ذلك في إيصالات ذات أرقام متسلسلة، يسلم المتبرع نسخة منها، مع أخذ بيانات المتبرّع، وأن تُحسب قيمتها التقديرية وتُعكّس على القوائم المالية؛ وفق ما تتضمنه اللائحة المالية للجمعية.
4. لا يجوز للجمعية استقبال التبرعات من جهات خارج المملكة إلاّ بعد أن تُصدّر موافقةً من المركز والجهات ذات العلاقة تُسمح لها بذلك.

المادة التاسعة: شروط جمع التبرعات:

يُشترط لجمع التبرعات ما يأتي:

1. الحصول على ترخيص بجمع التبرعات من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، ساريًا.
2. التقيّد في جمع التبرعات بالأغراض والأهداف المحدّدة في الترخيص، وإحاطة المتبرّع بهذا الغرض.
3. عدم قبول التبرعات أو الإيداعات أو الحوالات أو الشيكات الواردة من خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز والجهات ذات العلاقة.

المادة العاشرة: آلية جمع التبرعات:

1. تُجمَع التبرعات النقدية في مقرّ الجمعية الرئيسي وفروعها، أو المواقع المرخص لها بجمع التبرعات فيها، على أن تكون من خلال:
 - حساباتها البنكية المعتمدة، وفقاً لتعليمات البنك المركزي السعودي.
 - الحوالات المالية عبر القنوات الإلكترونية، ونحوها.
 - الشيكات، على أن تودع في حساباتها البنكية المعتمدة.
 - أجهزة الشبكة ونقاط البيع، والمدفوعات الإلكترونية.
 - أجهزة الخدمة الذاتية.
2. تُجمَع التبرعات العينية في مقرّ الجمعية الرئيسي وفروعها أو المواقع المرخص لها بجمع التبرعات فيها، على أن يثبت ذلك في إيصالات ذات أرقام متسلسلة، يسلم المتبرع نسخة منها، مع أخذ بيانات المتبرّع، وأن تُحسب قيمتها التقديرية وتُعكّس على القوائم المالية؛ وفق ما تتضمنه اللائحة المالية للجمعية.
3. تُجمَع التبرعات عن طريق الرسائل النصية عبر الحساب البنكي الخاص بالجمعية أو وسائل الدفع الإلكتروني؛ عن طريق الأجهزة الذكية أو نقاط البيع الإلكترونية الخاصة بالمنشأة؛ بعد الحصول على ترخيص بذلك من المركز أو الجهات المسؤولة.

الفصل الرابع

حملات جمع التبرعات

المادة الحادية عشرة: شروط حملات جمع التبرعات:

يُشترط لتنفيذ حملة جمع التبرعات ما يلي:

1. رفع طلب للجهة المشرفة على الجمعية ذات العلاقة، واستلام الموافقة منها على برامج الجمعية، بصفة دورية.
2. رفع طلب للمركز الوطني يتضمن الغرض من الحملة وتاريخ بدايتها ومدتها والمبلغ المراد جمعه، واستخراج التراخيص اللازمة منها.
3. يجب أن تتوقف حملة جمع التبرعات عند انتهاء المدة المحددة لها في الترخيص، أو توافر المبلغ المستهدف أيهما أسبق.
4. يمكن للجمعية تحديث طلب تمديد الترخيص أو استخراج جديد للحملات الإعلانية التي انتهت قبل تحقيق المستهدفات المطلوبة.

المادة الثانية عشرة: وسائل الدعوة إلى حملات جمع التبرعات:

تكون الدعوة إلى جمع التبرعات من خلال الوسائل الآتية:

1. وسائل الإعلام المحلية.
2. شركات الاتصالات المحلية، وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
3. اللوحات الإعلانية، وفواتير الخدمات.
4. المطبوعات التي تعدها الجمعية، وفقاً لنظام جمع التبرعات.
5. وسائل التواصل الاجتماعي، ومواقع الإنترنت.
6. عن طريق طرف ثالث معتمد.
7. أي وسيلة أخرى لا تتعارض مع نظام جمع التبرعات.

المادة الثالثة عشرة: شروط الدعوة إلى حملات جمع التبرعات:

يجب على الجمعية عند الدعوة لجمع التبرعات عبر الحملات أن تتضمن الدعوة ما يلي:

1. اسم الجمعية.
2. رقم الترخيص.
3. ترخيص جمع التبرعات.
4. باركود تبرع بأمان.
5. قيمة مبلغ التبرع المطلوب.
6. أرقام حساباتها البنكية المعتمدة.
7. عنوان مقر الجمعية الرئيس، أو الفروع، وأرقام هواتفها.
8. معلومات عن الغرض المطلوب له جمع التبرعات.

المادة الرابعة عشرة: تقارير حملات جمع التبرعات:

يجب على الجمعية بعد انتهاء حملات جمع التبرعات أن تزود المركز الوطني بكشف حساب بنكي، وتقرير مالي مفصل موضحاً فيه التبرعات النقدية والعينية المتحصلة من الحملة، خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء الحملة.

الفصل الخامس

استقبال التبرعات عن طريق طرف ثالث

المادة الخامسة عشرة: الإعلان عن طريق وسيط لجمع التبرعات:

يُشترط للتعاقد مع وسيط للإعلان عن جمع التبرعات لصالح الجمعية ما يأتي:

1. يكون الوسيط المعين مُرَحَّصاً نظامياً من الجهات ذات العلاقة.
2. توضيح تكلفة الإعلان، وأخذ موافقة المركز عليه؛ والتي تشمل (أيّ تعاقد مع طرف ثالث لإنتاج محتوى يُستخدم للإعلان في جمع التبرعات؛ يُوضَّح بطريقة تزيل اللبس أن ما تم عرضه هو مادة إعلانية ودعائية).
3. تحرير عقد من الجمعية مع الوسيط المعين بعد موافقة المركز.
4. أن يتم استقبال التبرعات على حساب الجمعية مباشرة.
5. لا يتحصل الطرف الثالث على أي نسب من الإيرادات.



المادة السادسة عشرة: شروط صرف التبرعات:

يُشترط لصرف التبرعات التي جُمعت ما يأتي:

1. التقييد في الصرف بالوجوه والأغراض المحددة في الترخيص الصادر بجمع التبرعات.
2. عدم إيصال أو تقديم أو صرف التبرعات لأي شخص أو جهة خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز الوطني والجهات ذات العلاقة.
3. أن يتم صرف المبالغ المقيدة في نفس المصرف التي جمعت من أجله، ولا يحول مبلغ التبرع إلى مشروع آخر إلا بعد موافقة المتبرع، أو المركز، مع مراعاة شرط المتبرع إن وجد.
4. إيداع الزكاة في حساب بنكي خاص بالزكاة والصرف منه وفق وجوه الصرف الشرعية.
5. إيداع أموال الأوقاف في حساب بنكي خاص بالأوقاف والصرف منه لصالح الأوقاف.
6. تحديد صلاحية أصحاب الصلاحية في صرف التبرعات في مصفوفة الصلاحيات المعتمدة.
7. التزام الجمعية ببيان حيلة جمع التبرعات، ومفردات إيراداتها، ومصروفاتها، مؤيداً بالمستندات، ورفعها للمركز الوطني بصفة دورية حسب متطلبات المركز مع تزويد مسؤول الحوكمة بنسخة منها، وتأكيد استلام المركز الوطني لها.

الفصل السادس

التوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة، ومراجعة اللائحة وتحديثها

المادة السابعة عشرة: التوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة:

تم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين المرعية لدى الجهات الرسمية ذات العلاقة، مع وجوب الاستجابة للمستجدات الصادرة منها.

المادة الثامنة عشرة: سرية المعلومات وتضارب المصالح:

1. يمنع على منسوبي الجمعية الاستفادة الشخصية مما ورد في هذه السياسة.
2. في حال وجود تعارض مصالح محتمل أو متوقع مع أحد منسوبي الجمعية أو أقاربه أو من له معه مصلحة، فإنه يجب الإخطار عبر الإدارة المختصة، على أن تتولى الإدارة التنفيذية مسؤولية إبلاغ مجلس الإدارة وفق التسلسل الإداري المعتمد، لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة التاسعة عشرة: مراجعة اللائحة وتحديثها:

تتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية كل عام على الأقل، واقتراح التعديلات اللازمة إن وجدت، أو عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك.

المادة العشرون: نشر هذه اللائحة:

تعتبر هذه السياسة من السياسات العامة التي يتم نشرها بعد اعتمادها لمنسوبي الجمعية وموقع الجمعية على الانترنت.

تم اعتماد هذه السياسة بموجب القرار الموضح في صفحة الغلاف، ويتم العمل بموجبه من تاريخ اعتماده.

